ملخّص السياسة المقترحة للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة

واقع حال قطاع إدارة النفايات الصلبة في لبنان:
ينتج لبنان حالياً حوالي ٦،٥٠٠ طن من النفايات المنزلية الصلبة في اليوم الواحد، حوالي ٥٢،٥% منها مواد عضوية، وحوالي ٣٦،٥% ورق وكرتون وبلاستيك وحديد وزجاج، وحولي ١١% عوادم ومواد أخرى. ويجري تصريف هذه النفايات حالياً على الشكل التالي: حوالي ٥٠% منها يرمى عشوائياً في المكبّات (حوالي ٩٤٠ مكبّاً)، حوالي ٣٥% منها يطمر صحيّاً (برج حمّود؛ منطقة مصبّ نهر الغدير؛ وزحلة)، فيما تخضع الكميّة المتبقيّة (حوالي ١٥%) إلى إعادة استرداد مواد (material recovery) من خلال فرزها إلى مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو التدوير (ورق وكرتون، بلاستيك، حديد، زجاج...) أوتحويلها إلى مواد محسّنة للتربة/أسمدة عضوية، وذلك في حوالي ٥٠ مركزاً موزّعاً على مختلف الأراضي اللبنانية. أمّا عمليّة استرداد الطاقة (energy recovery)، فبالرغم من أهميّتها للتخفيف من الطمر، تبقى تطبيقاتها شبه غائبة في المراكز المذكورة القائمة، باستثناء معملين أو ثلاثة.

إلى جانب النفايات المنزلية الصلبة، ينتج لبنان حوالي ٥٠،٠٠٠ طن من النفايات الصلبة الخطرة في العام (نفايات صناعية كيميائية خطرة؛ نفايات الكترونية؛ أدوية/مواد صلبة منتهية الصلاحية؛ نفايات ناتجة عن المؤسسات الصحيّة (خطرة وغير معدية؛ نفايات تحتاج إلى إدارة خاصة؛ نفايات خطرة ومعدية؛ الخ.)؛ زيوت مستعملة؛ إطارات مستعملة؛ بطاريات مستعملة؛ ملوّثات عضوية ثابتة في قطاع الطاقة أو غيره؛ بعض أنواع الوحول؛...)، بالإضافة إلى نفايات أخرى مثل النفايات الصلبة الناتجة عن قطاع صناعة زيت الزيتون، نفايات المسالخ، نفايات البناء والردم، النفايات ذات الأحجام الكبيرة (يرمى قسم منها حالياً في مطمر بصاليم)، الخ. إنّ المعالجة البيئية السليمة للنفايات الصلبة الخطرة والنفايات الأخرى غائبة هي أيضاً، بحيث يجري التخلّص من معظمها عشوائياً، باستثناء قسم من النفايات الصحية الخطرة والمعدية الذي يجري معالجته وفقاً لأحكام المرسوم ٢٠٠٤/١٣٣٨٩، وبعض أنواع النفايات الخطرة التي يجري ترحليها وفقاً لأحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (القانون ١٩٩٤/٣٨٩).

١. مبادىء السياسة:
تنطلق السياسة من المبادىء الثمانية التالية:

١) احترام المبادىء المنصوص عليها في قانون حماية البيئة (القانون ٢٠٠٢/٤٤٤)، لا سيّما البيئية منها (مبادىء الاحتراس، والوقاية، والحفاظ على التنوّع البيولوجي، وتفادي تدهور الموارد الطبيعية، ومراقبة التلوّث، وتقييم الأثر البيئي)، والاقتصادية (مبدأ الملوّث يدفع ومبدأ الاعتماد على المحفّزات الاقتصادية)، والاجتماعية (مبدأ أهميّة المعيار العرفي في الوسط الريفي في حال انتفاء النص)، والحوكمية (مبدئي الشراكة والتعاون)، وذلك بهدف حماية البيئة وبالتالي المحافظة على الصحّة العامة.

٢) استرداد أكبر نسبة ممكنة من النفايات (استرداد مواد واسترداد طاقة) من خلال اعتماد السلّم الهرمي للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة[1] باتجاه الاقتصاد الدائري، وفق الاهداف التالية:
- الأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٤: استرداد مواد ٢٥%، استرداد طاقة ٣٥%، وطمر صحّي ٤٠%
- الأعوام ٢٠٢٥-٢٠٣٥: استرداد مواد ٣٥%، استرداد طاقة ٥٠%، وطمر صحّي ١٥%

٣) احترام صلاحيّات وزارة البيئة في إدارة النفايات الصلبة، مع تعزيز سياسة التعاون ما بين الوزارات والإدارات الرسمية الأخرى المعنية، والتعاون ما بينها وبين البلديات والمجتمعات المحلية؛ وبهدف ذلك، تعزيز ملاك وزارة البيئة من خلال ملء الشواغر بما فيه الضابطة البيئية (حوالي ٦٠%) وتعديل الملاك حيث يلزم، وزيادة موازنة الوزارة تدريجياً.

٤) اعتماد اللامركزية الإدارية في إدارة النفايات وذلك ضمن الشروط المحدّدة في القوانين والانظمة، من خلال اسناد المراحل الاولى من السلّم الهرمي لإدارة النفايات (التخفيف من انتاج النفايات، اعادة الاستعمال، والفرز من المصدر) بالإضافة إلى الكنس والجمع إلى البلديّات؛ على أن تستلم البلديّات أيضاً المراحل الأخرى من السلّم الهرمي (المعالجة المسبوقة بالفرز الإضافي اللازم والتخلّص النهائي)، بشكل جزئي أو

[1] السلّم الهرمي: التخفيف من انتاج النفايات، اعادة الاستعمال، الفرز من المصدر والفرز الآلي والتدوير، المعالجة (التسبيخ واسترداد الطاقة)، والتخلّص النهائي من العوادم من خلال استخدامها في استصلاح المواقع المشوّهة وترحيل المواد السامّة

كامل، شرط أخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة على ذلك بناء على اقتراحات مشاريع مجدية بيئياً واقتصادياً تقدّمها البلديّة المعنيّة ضمن مهلة محدّدة.

٥) التأكيد على واجب الحكومة في ضمان كفاءة توزيع الموارد، من خلال اسناد المراحل الأخيرة من السلّم الهرمي لإدارة النفايات الناتجة عن البلديّات غير القادرة على اتمام ذلك بفردها (أي مراحل المعالجة المسبوقة بالفرز الإضافي اللازم والتخلّص النهائي) إلى السلطة المركزية استناداً إلى التقسيم المناطقي (المناطق الخدماتية) المبيّن في المبدأ السادس أدناه.

٦) الإنماء المتوازن من خلال شمل جميع المحافظات في السياسة المطروحة؛ وبهدف حسن تطبيق المبدأ أعلاه في ما خصّ المراحل الاخيرة من السلّم الهرمي لإدارة النفايات، اعتماد المناطق الخدماتية المحدّدة في قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ وامكانية تعديلها إلى ٦ مناطق خدماتية كالتالي:
- بيروت الإدارية وضاحية بيروت الجنوبية وقسم من قضائي المتن وبعبدا (القسم الساحلي)
- أقضية عاليه والشوف والقسم المتبقّي من قضاء بعبدا
- أقضية كسروان وجبيل والقسم المتبقّي من قضاء المتن
- محافظتا لبنان الجنوبي والنبطية
- محافظتا لبنان الشمالي وعكار
- محافظتا البقاع وبعلبك – الهرمل

٧) تأمين التنافسيّة والابتكار وروح المبادرة، من خلال اعتماد جميع التكنولوجيات التي أثبتت فعاليتها عالمياً، على أن تحدّد المواقع ضمن شروط بيئية محدّدة واعتماد المواقع المشوّهة كأولويّة.

٨) تعميم ثقافة المسؤوليّة المشتركة في الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، من خلال قيام وزارة البيئة باعداد وتنفيذ برنامج تواصل متكامل لتبسيط مفهوم السلّم الهرمي لإدارة النفايات الصلبة وتوضيح دور كلّ مواطن ومؤسسة في حسن تطبيقه.

٢. الجانب الإجرائي للسياسة:

٢-١ الجانب الإجرائي الخاص بالنفايات المنزلية:

في ما يعود للمراحل الأولى من السلّم الهرمي لإدارة النفايات الصلبة (التخفيف من الإنتاج، إعادة الاستعمال، الفرز من المصدر)، بالإضافة إلى الكنس والجمع:

- تعدّ وزارة البيئة دفتر شروط نموذجي لعمليّة الفرز من المصدر والكنس والجمع، وتعمّمه بواسطة وزارة الداخلية والبلديات على البلديّات والقائمقامين في القرى التي لا يوجد فيها بلديّة للعمل به، وذلك خلال فترة ٣ أشهر من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على هذه السياسة.

- تدرس البلديّات واتحادات البلديّات والقائمقامون دفتر الشروط النموذجي أعلاه وتقرّر في ما بينها ما إذا كانت تريد تطبيقه منفردة أو على صعيد تجمّع بلديّات أو اتحاد بلديّات، بما يضمن عدم انقطاع هذه الخدمة في المناطق حيث هذه الخدمة مؤمّنة حالياً بشكل مركزي.

- تتابع البلديّات نشاطاتها التوعوية الهادفة إلى التقليص من انتاج النفايات واعادة استعمالها والفرز من المصدر والتدوير، تطبيقاً للتعميم رقم ١/٨ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ الصادر عن وزارة البيئة والمتعلّق ببعض الإرشادات بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية الصلبة للبلديّات واتحادات البلديّات والقائمقامين والمحافظين، والمعدّل بموجب التعميم رقم ١/٧ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٦.

في ما يعود لتطوير قطاع التدوير، تعدّ وزارة البيئة برنامجاً لهذه لغاية بالتنسيق مع الجهّات المبيّنة في الفقرة الرابعة (الجانب المؤسساتي)، على أن يأخذ البرنامج بعين الاعتبار الشق البحثي المتعلّق بالموضوع (تحليل المعلومات الخاصّة بكميّة النفايات المنتجة ونوعيّتها وعمليات الاستيراد ذات الصلة والمتطلّبات الإنشائية لتطوير هذا السوق Research and Development)، خاصة بعد صدور المرسوم ٢٠١٧/١٦٧ حول التخفيضات على الرسوم الجمركية وعلى الضرائب للتجهيزات وللتكنولوجيات التي تسمح بتفادي التلوّث أو تقليصه وتلك التي تحافظ على البيئة.

أما في ما يعود للمراحل الأخيرة من السلّم الهرمي لإدارة النفايات الصلبة (المعالجة المسبوقة بالفرز الإضافي اللازم والتخلّص النهائي)، فيتّبع التالي:

- فور إقرار هذه السياسة من قبل مجلس الوزراء، تعدّ وزارة البيئة استمارة مفصّلة وترسلها إلى البلديّات واتحادات البلديّات والقائمقامين بواسطة وزارة الداخلية والبلديات للاستفسار عن قدرتهم على إدارة هذه المراحل، بشكل جزئي أو كامل، على نطاق بلديّة أو نطاق تجّمع بلديّات أو نطاق اتحاد بلديّات أو نطاق قضاء، وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلّغهم استمارة وزارة البيئة – على أن تتضمّن هذه الاستمارة العقوبات والغرامات التي ستطبّق بحقّ البلديّات غير المستجيبة. تعطى البلديّات التي أبدت رغبة بإدارة هذه المراحل مهلة شهرين للتقدّم باقتراحاتها إلى اللجنة المبيّنة في الفقرة الرابعة (الجانب المؤسساتي) على أن تكون المشاريع المطروحة مجدية بيئياً[٢] واقتصادياً[٣].

- بناء على ردود البلديات، تُقسم هذه الأخيرة إلى قسمين:

(١) البلديّات القادرة بمفردها على إتمام جميع مراحل السلّم الهرمي للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة والتي يقتضي أن تتقيّد بالأصول المحدّدة في المبدأ ٤ من الفقرة الاولى أعلاه وأن تجري البلديّات المناقصات ذات الصلة وفق الأصول القانونية؛

(٢) البلديّات غير القادرة بمفردها على إتمام جميع مراحل السلّم الهرمي للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة والتي يقتضي بالتالي إشراكها بمشاريع تنفّذها السلطة المركزيّة وفق ما جاء في المبدأ ٥ من الفقرة الاولى أعلاه وحسب التقسيم المناطقي الوارد في المبدأ ٦ من الفقرة نفسها، وعلى أن تتضمّن دفاتر الشروط العائدة لهذه المشاريع موقعاً واحداً[٤] وتقنيّة معالجة وتخلّص نهائي واحدة[٥] على الاقلّ في كلّ منطقة خدماتية، وأن يكون هناك امكانية لاعتماد موقع أو تقنية أفضل، وأن تؤخذ بالاعتبار مراكز المعالجة والتخلّص النهائي المتوفّرة وقيد الإنشاء والمزمع إنشاؤها والعقود التشغيلية الخاصّة بها.

وعلى أن يستفاد في جميع الحالات من القانون ٢٠١٧/٤٨ حول تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وبما أنّ الفترة الزمنيّة اللازمة للبدء بتشغيل مراكز المعالجة والتخلّص النهائي الجديدة في المناطق كافّة لن تقلّ عن سنتين من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على هذه السياسة، في حين أنّ الخطّة الانتقالية الحاليّة لمحافظتي بيروت وجبل لبنان غير مرجّحة لتخدم كامل الفترة المحدّدة لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ المصحّح بموجب القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ (أي تموز ٢٠٢٠) بسبب غياب التطبيق الكامل والشامل لبنود هذا القرار، لذلك، وبهدف استمرار الخدمة في مرفق النظافة الحيوي حرصاً على الصحّة العامة والنظام العام الاجتماعي والاقتصادي، يكلّف مجلس الإنماء والإعمار بالتالي[٦]:

- تأهيل وزيادة فعاليّة معمليّ الفرز في الكرنتينا والعمروسيّة بهدف تحسين عمليّة الفرز وزيادة نسبته، من خلال زيادة خطوط الفرز عند اللزوم وتزويد المعملين بآلات مخصّصة لإنتاج الـRDF
- تأهيل معمل المعالجة في منطقة الكورال كمعمل معالجة وتنشيف MBT with Biodrying
- إنشاء معمل لمعالجة وتنشيف النفايات MBT with Biodrying في منطقة مصبّ نهر الغدير
- استحداث مطامر صحيّة للعوادم في محافظات بيروت، وجبل لبنان، ولبنان الشمالي ولبنان الجنوبي (مواقع تقترحها إتّحادات البلديّات على وزير الداخليّة والبلديّات واللجنة المبيّنة في الفقرة الرابعة أدناه مع إعطاء

---

[٢] الجدوى البيئية: استناداً إلى تقرير تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي في حال لم ينشأ المشروع بعد (يتبع بدراسة تقييم الأثر البيئي المفصّلة خلال مهلة ثلاثة أشهر إضافيّة كحدٍّ أقصى)، أو دراسة تدقيق بيئي في حال كان قائماً، توافق عليها وزارة البيئة؛ وعلى أن تتضمّن الدراسة تعهّد بتكليف مكتب استشاري للإشراف، تزوّد السلطة المحليّة وزارة البيئة نسخة عن التقارير الدورية الصادرة عنه، بالإضافة إلى توظيف مهندس بيئي دوام كامل لدى السلطة المحليّة

[٣] الجدوى الاقتصادية: استناداً إلى مبدأ وفرة الحجم economy of scale، ومبدأ كفاءة توزيع الموارد allocative efficiency، ومصادر التمويل

[٤] المواقع: يمكن اعتماد المواقع المقرّة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨، بعد إعادة الكشف عليها وإجراء الدراسات الأوليّة اللازمة بدءاً بمواقع محافظتيّ بيروت وجبل لبنان وذلك من قبل مجلس الانماء والاعمار، أو أي مواقع أخرى بالاتفاق مع البلديّات المعنيّة بناء على المخطّط التوجيهي المحدّث لتأهيل المكبّات العشوائية وإقفالها (الفقرة ٢-٣) أو المخطّطات التوجيهية قيد الاعداد والمبيّنة في الفقرة السادسة

[٥] التقنيات: تعتمد التقنيّات المقرّة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ ورقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٠/٩/١ أو أي تقنيات أخرى أثبتت فعاليتها دولياً على أن تحدّد التقنية الأنسب وفق خصائص كلّ منطقة خدماتية على حدى

[٦] بعد إجراء الدراسات البيئية اللازمة وأخذ موافقة وزارة البيئة عليها

الأفضليّة للمواقع المشوّهة، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً تحت طائلة إحالة البلديّات غير المتسجيبة إلى القضاء المختص حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الخامسة).

- على أن تصبح هذه المنشآت جاهزة للاستخدام خلال مهلة سنة من تاريخ إقرار مجلس الوزراء لهذه السياسة.

٢-٢ الجانب الإجرائي الخاص بالإقفال التدريجي للمكبّات العشوائية وتأهيلها:

استناداً إلى المخطّط التوجيهي المحدّث لتأهيل المكبّات العشوائية وإقفالها (مكبّات النفايات المنزلية ومكبّات الردميّات) ٢٠١٧، تتواصل وزارة البيئة مع البلديّات المعنيّة للبدء بتنفيذ هذا المخطّط تدريجياً، تزامناً مع إنشاء مراكز المعالجة والتخلّص النهائي الجديدة.

٢-٣ الجانب الإجرائي الخاص بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى:

تعدّ وزارة البيئة دراسة جدوى سريعة استناداً إلى الدراسات المتوفّرة في قطاع النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،

وعلى ضوء النتائج واستناداً إلى القانون ٢٠١٧/٤٨ والقوانين والأنظمة البيئية المرعية، تجري اللازم بهدف:

- إنشاء ٣ محطّات تخزين مؤقّت قبل الترحيل (٢ على الساحل و١ في الداخل؛ الموقع يقترحه العارض ضمن المعايير المحدّدة في دفتر الشروط)، وذلك للنفايات الصناعية الخطرة، النفايات الالكترونية، الأدوية المنتهية الصلاحية، والنفايات الناتجة عن المؤسسات الصحّية (الخطرة وغير المعدية، وتلك التي تحتاج إلى إدارة خاصة)، والملوّثات العضوية الثابتة، الخ.
- إنشاء معامل معالجة، في مواقع يقترحها العارضون ضمن المعايير المحدّدة في دفاتر الشروط، للزيوت المستعملة، الإطارات المستعملة، والبطّاريات المستعملة.
- إنشاء محارق خاصّة لأنواع النفايات الأخرى (مثل نفايات المسالخ؛ الحيوانات الميّتة؛ الخ.).
- هذا بالإضافة إلى تخصيص مقلع مهجور في كلّ قضاء لمعالجة نفايات الردميّات والتخلّص النهائي من النفايات الكبيرة الحجم.

٣. الجانب المالي والاقتصادي للسياسة:

يموّل تنفيذ المراحل الاولى للسلّم الهرمي لإدارة النفايات الصلبة (تخفيف الإنتاج؛ إعادة الاستعمال؛ الفرز من المصدر)، بالإضافة إلى الكنس والجمع، من قبل السلطات المحلية بواسطة واردات البلديّات (الرسوم البلديّة، الصندوق البلدي المستقل بما فيه عائدات الهاتف الخليوي، والهبات...)؛ وتطبّق أحكام القانون ٢٠١٤/٢٨٠ لجهة استفادة البلديات أو البلدات التي تقام في نطاقها منشآت لمعالجة النفايات من زيادة على حصتها من عائداتها من الصندوق البلدي المستقل، وإعفائها من ديونها العائدة إلى إدارة النفايات الصلبة خلال الفترة السابقة.

أمّا تمويل المراحل الاخيرة من السلّم الهرمي (المعالجة المسبوقة بالفرز الإضافي اللازم والتخلّص النهائي) فيكون مشتركاً بين واردات البلديّات والخزينة، على أن يترافق ذلك مع مبادرات لاسترداد الكلفة مثل:

- الرسوم المحدّدة في مشروع قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة (رسوم مباشرة عند المصدر تتعلق بإدارة النفايات الصلبة على أن تؤخذ بعين الإعتبار كمية ونوعية وخصائص هذه النفايات وكذلك الأكلاف المرتبطة بعمليات الإدارة؛ رسوم غير مباشرة، مثل رسم على فاتورة الكهرباء؛ رسوم على المنتجات).
- الهبات الدولية، بما فيها تلك المرتبطة باتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ.
- بالإضافة إلى دراسة جدوى تطبيق نظام مسؤولية المنتج Extended Producer Responsibility، بدءاً ببعض القطاعات الاولوية.

٤. الجانب المؤسساتي للسياسة:

لحين إقرار مشروع قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة المذكور أعلاه، والذي يلحظ إنشاء هيئة وطنيّة لإدارة هذا القطاع تحت وصاية وزير البيئة، يشكّل مجلس الوزراء لجنة تتمثّل فيها الأطراف المعنيّة بالموضوع (أي وزارات البيئة، الداخلية والبلديات، المالية، الصناعة، الصحّة العامة، ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ومكتب وزير الدولة لشؤون المرأة، ومجلس الإنماء والإعمار، إلى جانب ٥ ممثّلين عن القطاع الخاص (ممثّل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وممثّل عن الهيئات الإقتصادية الأخرى (جمعيّة الصناعيين اللبنانيين أو اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة)، وممثّل عن نقابات المهن الحرّة المختصّة

(مهندسين أو كيميائيين)، وممثّل عن المجتمع المدني، وممثّل عن القطاع الاكاديمي) – أي ما مجموعه ١٣ عضواً)، وذلك برئاسة وزير البيئة. تكون مهمّة اللّجنة الإشراف على حسن تطبيق هذه السياسة بعد موافقة مجلس الوزراء عليها، وتحديد المشاريع اللازمة لتقوية القدرات المؤسّساتية لدى كلّ من المؤسّسات التي يمثّلها الأعضاء.

٥. الجانب القانوني والرقابي للسياسة:

إقرار مشروع قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة الذي أحاله مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي في العام ٢٠١٢ (المرسوم ٢٠١٢/٨٠٠٣)، والذي يضع المبادىء العامة للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، مع تحديد الإطار المؤسساتي، والتسلسل الهرمي في إدارة النفايات الصلبة غير الخطرة وأسس إدارة النفايات الصلبة الخطرة، بالإضافة إلى التمويل والرسوم والحوافز، والمسؤوليات وضبط الجنح والعقوبات. كما واعداد مشاريع النصوص التطبيقية لهذا القانون، بالإضافة إلى مشاريع النصوص الأخرى ذات الصلة المنصوص عنها في القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ (حماية البيئة).

أمّا في ما يعود للرقابة، فتفعيلها من خلال إلزام أصحاب مراكز معالجة النفايات الصلبة والتخلّص النهائي منها تقديم تقارير دورية إلى وزارة البيئة، التي تقوم بمراجعتها وإجراء الكشوفات الثبوتية اللازمة بالتعاون مع الضابطة البيئية عند بدء العمل بها تطبيقاً للمرسوم ٢٠١٦/٣٩٨٩، والتواصل مع المحامين العامين البيئيين وقضاة التحقيق لشؤون البيئة (القانون ٢٠١٤/٢٥١) عند الحاجة. هذا، وتفادياً لحالات الكبّ العشوائي، تنسّق وزارة البيئة ووزارة العدل ووزارة الداخلية والبلديات ما يلي:

- تحديد الغرامة المالية المترتبّة على كلّ بلدية في حال الكبّ العشوائي أو أي مخالفة بيئية أخرى، وذلك بموجب مرسوم تطبيقي للقانون ٢٠٠٢/٤٤٤ (المادة ٤ – البند ج) يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزراء الثلاث، على أن تقتطع هذه الغرامة مباشرة من موارد البلدية المتأتية من الصندوق البلدي المستقلّ بما فيه عائدات الخليوي؛
- اعتبار الفعل جرم جزائي بحقّ رئيس البلدية ونائب الرئيس والاعضاء، وكلّ من يثبته التحقيق متورّطاً في عمليّة الكبّ العشوائي.

٦. الجانب الاستراتيجي للسياسة:

فور إقرار هذه السياسة من قبل مجلس الوزراء، وبموازاة البدء بتطبيقها، تعدّ وزارة البيئة استراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة التي تستند على هذه السياسة، على أن تستمدّ تفاصيلها من المخطّطات التوجيهية لإدارة النفايات المنزلية الصلبة على صعيد كلّ قضاء (التي يعدّ قسماً منها مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية)، وأن تقترن بدراسة تقييم بيئي استراتيجي استناداً إلى المرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣.

٧. الجانب التثقيفي والتوجيهي للسياسة:

فور اقرار هذه السياسة من قبل مجلس الوزراء، تعدّ وزارة البيئة وتنفّذ، بالتعاون مع الجهّات المعنيّة من القطاعين العام والخاص (وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الإعلام، وزارة الداخلية والبلديّات/البلديّات، الهيئات الخاصّة الممثّلة في اللجنة المشار إليها في الفقرة ٤)، برنامج تواصل متكامل لتبسيط مفهوم السلّم الهرمي لإدارة النفايات الصلبة وتوضيح دور كلّ مواطن ومؤسسة في حسن تطبيقه، وذلك انطلاقاً من التعميم رقم ١/٨ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ الصادر عن وزارة البيئة والمعدّل بالتعميم رقم ١/٧ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٦. ويترافق ذلك مع تدريب للبلديّات على مفهوم الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، بالإضافة إلى حملة إعلامية وإعلانية لتغيير بعض المفاهيم الخاطئة.